

اداره مخطوطات

نام کتاب ارشاد الاذهان (ناقص الاخر)

مولف متن علامه حلی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر نوع خط نسخ تعداد سطر مختلف

نام کاتب

موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ۶۷

طول ۲۴ عرض ۱۵٫۵ شماره عمومی ۳۲۸۶۷

~~وقفی / خریداری~~ اهدایی مقام معظم رهبری تاریخ وقف بهمن ۱۳۸۴

ملاحظات

۷۱

ارشاد الاذهان

الى احكام الايمان



تأليف

جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن علي

بن المطهر الحلي

١

ارشاد الاذهان الی احکام الایمان

جمال الدین ابی منصور الحسن بن یوسف

بن علی بن مطهر الحلی (۷۲۶ هـ)

محمد حسین خواجه پیری

شوال المکرم ۱۴۲۳

دهم ر

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام
المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل العظام احمده على
ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا
محمد النبي ص المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الائمة الكرام اما بعد
فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة
عليه بابلاغ مراده فى الطاعات وتحصيل مادة القربات ولما
كنت طلب الولد العزيز محمد اصلح الله امره وادبه ووفقه للخير واعانه عليه

ومده الله تعالى فى العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحتوى
النكت البديعة فى مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاقتصار
خال عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب
الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله
حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك
بالترحم عقيب الصلوات والاستغفار لى فى الخلوات واصلاح
ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية
للانسان ومن ذا الذى لا يخلو من التقصير فى الاجتهاد والله الموفق
للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله من انبيائه واوصيائه
عليهم افضل الصلوة واكمل التحيات وبنيته فى الترتيب بالاهم
فالاهم والنظر فى اقسامها واسبابها وما تحصل
به وتوابعها فى اقسامها وهى وضوء وغسل وتيمم وكل منها
واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس
كتابة القران ان وجب ويستحب لمندوب الاولين ودخول المساجد

وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلواة الجنائز والسعي في الحاجة
وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والتجديد
والكون على الطهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ودخول المساجد
وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة
ويستحب للجمعة واول ليلة رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي
العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة
وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعي
الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام والتوبة وصلواة الحاجة والاستخارة
ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام
ولا يتداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب
من المسجدين والندب لما عداه وقد يجب بنذر وشبهه
في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول

والغائط

والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون والاغماء
والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة وعدم
استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان وغسل موضع
البول بالماء خاصة وكذا المخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والاثر
ويتخير مع عدمه بين ثلثة الاحجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين و
بين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال
ويكفي ذو الجهات الثلثة ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا
وتغطية الرأس والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء
والفراغ منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره الجلوس في الشوارع
والمشارع وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال
النيرين والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي
الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين واليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله تعالى واسماء انبياء وائمة عليهم السلام
والكلام بغير الذكر والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء النية

ارادة الفعل لوجوبه او ندبه منويا وفي وجوب رفع الحدث
والاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة
او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين و
يتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص
شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والو
عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب
تخليل اللحية وان خفت او كانت للمرأة وغسل اليدين من المرفقين
الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان
له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة
ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح بشرة
مقدم الراس وشعره المختص به باقل اسمه ويجزي لو غسل
عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها ومسح
بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما
مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالراس ولا يجوز على

حائل

~~حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس~~
~~الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا~~
كالراس ولا يجوز على حائل كالخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية
والضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوءه ويجب مسح الراس والرجلين
ببقية نداوة الوضوء فان استانف ماء جديدا بطل وضوءه
فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جف بطل و
الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم
الرجلين ولا ترتيب فيهما وتجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا
فان اخر وجف المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء
حتى يصل الماء البشرة فان امكن والا مسح عليها وصاحب السلس
يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها وتثنية الغسلات والتسمية والدعاء عند كل فعل
وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول و
من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبدأة

الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية وعكس المرأة والخنثى يتخير
والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء
وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن الحدث
وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر او شك في شيء منه
وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء
منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدده ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو
وجهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع تجديد الطهارتين ولو تعدد
الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم
تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول بعد الصلوتين اعاد الصلوتين بعد
الطهارة ان اختلفتا عددا والا فالعدد

في اسباب الغسل

انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد
معها من الوضوء الا الجنابة وههنا مقاصد

في الجنابة

وهي تحصل للرجل والمرأة بالانزال للمني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب

الحشفة

الحشفة وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة
والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده
او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه
قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن او شيء مكتوب عليه
اسم الله تعالى او اسماء انبيائه وائمته عليهم السلام واللبث في المساجد
ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا
بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
وقراءة ما زاد على سبع ايات وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين ويجب عليه
الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل
بشرة جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل الماء الا به والترتيب يبدأ
بالرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء
فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد
على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه اتم

الوضوء اعادة المقصد الثالث في الحيض وهو في الاغلب اسود حار

يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو

عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد الياس واقل من ثلثة

متوالية والزائد عن الكثرة واكثر النفاس فليس بحيض وتياس غير القرشية

والنبطية ببلوغ خمسين واحديهما بستين واقله ثلثة ايام متواليات

واكثره عشرة وهي اقل الطهر وبينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين

عددا ووقتا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد

الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة

الى عادتها المستقرة وذات التميز اليه فان فقدا رجعت المبتدأة الى

عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها فان ا

او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة من شهر وعشرة

من اخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض

اكملته ثلثة ولو ذكرت اخره فهو نهايته وتعمل في باقي الزمان ما تعمله

المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت تحتمل وتقضي صوم

عشرة ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل

للحيض وتغتسل في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص

العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه حيض كالخامس

والسادس لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو

حيض ولو رأت ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب

عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهر

والا صبرت المعتادة بيومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت

ما صامت والا فلا والمبتداة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وقد تقدم

العادة وتباعا ولو رأت العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز عشرة

فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة

ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة

القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه

ويحرم اللبث في المساجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت او استمعت ويحرم على زوجها

وطيها ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه بنصفه وفي اخره بربعه

ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في
المسجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب ان
تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة لله تعالى ويجب عليها
قضاء الصوم دون الصلوة **المقصد الثالث** في الاستحاضة والنفاس
دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة
ما ليس بقرح ولا جرح والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس
ومع الياس استحاضة فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة
وتغيير القطنة فان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة
الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر فلو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم
ومع الاخلال بالوضوء او الغسل لم يصح صلوتها وغسلها كالحائض
ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها
لا قبلها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتداة والمضطربة اما ذات
العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام
الا الاقل

الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوأمين فعدد ايامها من الثاني
وابتداؤه من الاول ولو رات يوم العاشر فهو النفاس ولو راته والا[ول]
فالعشرة نفاس **المقصد الرابع** في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية
وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله
ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره بحيث
لو جلس كان مستقبلا ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق فيه
ومد يديه والتغطية بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد على
بطنه وحضور الجنب والحائض عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه
والزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله
ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا او يغسل الخنثى المشكل
محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين مجردة وكذا
المرأة وتيمم الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر يأمر بالغسل ثم يغسل
المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر

كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فان فقد السدر والكافور
غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على ساجة
مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه
في الاوليين الا الحامل والذكر وصب الماء الى حفرة وتليين اصابعه
برفق وغسل وجهه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة اولا وتكرار كل عضو
ثلثا وان توضاء وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره و
ترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلثة
اثواب مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور
بافضله الا المحرم ويدفن بغير كافور ان تعذر ويستحب ان يكون ثلثة
عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة
حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه وتعممه بعمامة محنكا وتزاد
للمراة لفافة اخرى لثدييها وقناعا عوض العمامة والزرة والجريدتين
من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبة
اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام

على اللفافة

على اللفافة والقميص والازار والحبرة بتين بالذريرة وسحق الكافور
باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين
بالقطن ويكره الكتان والاكمام المبتداة والكتابة بالسواد وجعل
الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المراة واجب على
زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين
ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن
لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه
وان اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه في
الكفن ما سقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير
غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه
وذات العظم والسقط لاربعة اشهر كذلك الا في الصلوة والخالية منه
تلف في خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة ويؤمر من وجب قتله
بالاغتسال اولا ثم لا يغسل ومن مس ميتا من الناس بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات العظم ابينت منه او

من حي وجب عليه الغسل لو خلت من عظم او كان الميت من غير الانسان
بل خاصة في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم بما يجب له الطهارتان وانما
يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض وللبرد او الشين او خوف
العطش واللص او السبع او ضياع المال وعدم الآلة او عدم الثمن ولو وجده
وخاف الضرر فعجائز التيمم ولو وجد ثمن لا يضره في الحال وجب الشراء
وان زاد عن المثل على اشكال وكذا الآلة ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم في
الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد للطهارة تيمم ولو وجد
ماء يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب
وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد
والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وما
معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف
دابته والاولى تأخيره الى آخر وقت الصلوة الا لعارض لا يرجى زواله
ويجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز نية رفع
الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه على التراب

ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى
ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم
ظهر اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة
ولليدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء
طهارة غير محل الفرض من النجاسة العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء
مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم التراب والماء سقطت اداء وقضاء
وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله
فان وجده قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبير
اتم وليستبح به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويحدث
الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء
للجنازة ولا يدخل به في غيرها فيما يحصل به الطهارة
اما الترابية فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا
ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير
قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة

اربعة الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها
بحيث يسلبه الاطلاق كالمرق وينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان
او كثيرا الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه
بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه
حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث حال
تقاطره كالجاري الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان
قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار ونصف
طولا في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة
بالنجاسة فان تغير نجس اجمع وان كان كرا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فكر
حتى يزول التغير وان كان الكر والمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويتموج حتى يستهلكه
الطاهر وان كان اقل من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير
وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة ماء البئر ان تغير
بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا
حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض
والاستحاضة

والاستحاضة والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر فالكر فالتراوح اربعة
رجال يوما ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا
من دلاء العادة في موت الانسان وخمسين في العذرة الذائبة
والدم الكثير غير الدماء الثلثة كذبح الشاة واربعين في موت السنور
والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ووقوع نجاسة لم
يرد فيها نص وقيل الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا البول والعذرة
وخرء الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلثة كذبح الطير
والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة
اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية
وخروج الكلب حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية
ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام وكل
ذلك عندي مستحب لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا
ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبهما وتيمم
ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كا

وفيها والأخمس واسار الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر
والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر وفي رفع الخبث نجس سواء
تغير بالنجاسة اولا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر مالم يتغير بالنجاسة
او يقع على نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة مالم يعلم خلوها من
النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل
الاموات وسور الجلال وآكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير
والفارة والحية وماماتت فيه الوزغ والعقرب فيما يمنع الطهارة
النجاسات عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول اصالة
كالاسد او بالعارض كالجلال والمني من كل السائلة مطلقا حيوان ذو نفس
سائلة وان كان مأكولا والميتة من نفس السائلة مطلقا واجزاؤها
سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر
والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذي النفس
السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد
مالم يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير اذا

غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن
للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي
عن الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة
الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلاثة
ودم نجس العين وعن نجاسة مالا يتم الصلاة فيه منفردا كالتكة
والجورب وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا من
الا في بول الرضيع ويكفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم
واذا علم موضع النجاسة غسل فان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه
الاشتباه وكذا لو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي
الواحدة فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس
لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عالما عامدا اعاد
في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد
مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو
نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه

ولابعد وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري
والحصير والابنية والنبات والنار ما احالته والارض باطن الخف والنعل
والقدم بحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره
المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم
مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء
من الخمر وغيره من النجاسات حتى تزول العين ومن ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن
بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا والنظر في المقدمات والماهية
واللواحق في المقدمات وفيه مقاصد في اعدادها وهي واجبة
ومندوبة تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف
والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب
ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات في الحضر
وتنصف في السفر والمغرب ثلاث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها
اربع وثلاثون في الحضر ثماني ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر
اربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة

ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر
في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد
نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل القبلة الى ان يمضي مقدار
ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فتختص به
اول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار
ادائها ثم تشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل
مقدار العشاء فتختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخره
طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين
فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها فان تلبس ولو بركعة اتمها
ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد
الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها
ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد اربع ركعات
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان ذهبت ولم يكملها
اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد

استصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا
اكملها والا صلى ركعتى الفجر ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان يطلع الحمرة
المشرقية فان طلعت ولم يصلهما ابدا بالفريضة ويجوز تقديمهما
على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرايض فى
كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء
النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة
وبعد الصبح والعصر عدا ذى السبب واول الوقت افضل الا ما يستثنى ولا يجوز
تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد فى الوقت اذا
لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه وقد وقع قبل الوقت اعاد فان
دخل وهو متلبس ولو فى التشهد اجزى ولو صلى قبله عامدا او ناسيا او
جاهلا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان فى المختص
والا فلا والفوائت تترتب كالحواضر ولو صلى الناسخة ثم ذكر عدل مع الامكان
والا استانف ولا يترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راى

فى الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد

فرايض

14

فرايض الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة
عليه ويستحب للنوافل ويصلى على الراحلة الى غير القبلة
ولا يجوز ذلك فى الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم
القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن
صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلى الى اى جهة
شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء والمضطر
على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشى
وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على
الايمن والجدى بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال
على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلى و
علامة الشام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى
والجدى خلف الكتف الايسر عند طلوعه وسهيل على العين
اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف
الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال

والجدى على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمين جعل الجدى وقت طلوعه
بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف
الايمن والمصلى فى الكعبة يستقبل اى جدرانها شاء وعلى سطحها
يصلى قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او ضيق
الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا وفى الوقت
ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو
فى الصلوة استدار ان كان قليلا والا استانف ولا يجدد الاجتهاد الا
بعد الصلوة

مطلب فيما يصلى فيه وما فيه مطلبان

الاول فى اللباس

يجب ستر العورة فى الصلوة بثوب طاهر الا ما استثنى مملوك
او مأذون فيه فلو صلى فى المغصوب عالما بالغصب بطلت وان
جهل الحكم فيتخذ من جميع ما نبتت من الارض كالقطن والكتان
والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره
ووبره وريشه وان كان من ميتة مع غسل موضع الاتصال والخالص
والسنجاب والممتزج بالحرير والحرير المحض على الرجال الا التكة والقلنسوة

ويجوز

ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره
السواد عدا العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكى للرجل وان يأتزر فوق
القميص ويشتمل الصماء ويصلى بحرجات واللثام والنقاب لو منع القراءة
والقباء المشدود فى غير الحرب والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد
ظاهرا وفى ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة
فى الخاتم ويحرم فى جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكى
ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثنى وفيما يستر ظهر القدم
كالشمشك والخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترها مع
القدرة ولو بالورق والطين فان فقد صلى عريانا قائما مع امن المطلع وجالسا
مع عدمه ويومى فى الحالين راكعا وساجدا وجسد المرأة كله عورة عدا الوجه
والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الراس ويستحب للرجل ستر
جميع جسده وللمرأة ثلاثة اثواب درع وقميص وخمار

المطلب الثانى فى المكان

يجوز الصلوة فى كل مكان مملوك او فى حكمه كالماذون فيه صريحا
او فحوى او بشاهد الحال فتبطل فى المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم

ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز ولو امره بالخروج من الماذون وقد
اشتغل بالصلوة تممها خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال و
يجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط الطهارة موضع الجبهة دون
باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او
ما انبتت مما لا يوكل ولا يلبس ولا يصح السجود على الصوف والمتنى والجلد وا
من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوصل وان ا
او ماء والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كانت مكتوبا وعلى يده ان منعه
الحر ولا ثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره ويكره
ان يصلي وعلى جانبه او قدامه امراة تصلي على راى ويزول المنع مع الحائل
او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره في الحمام وبيوت الغائط
ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل والبيداء و
وادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة
اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة
وسطحها ومرابط الخيل والبغال والحمير والتوجه الى نار مضرمة او تصاوير
و

او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة او انسان مواجه
او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وبيت اليهودي
والنصراني صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل
ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع
حائطها وتقديم اليمين دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما
وتعاهد النعل واعادة اما المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويحرم
نقض المستهدم خاصة واستعمال الته في غيره ويكره الشرف والتعلية
والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين
المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة
الحدود ورفع الصوت وعمل الصنائع ودخول من في فيه رائحة ثوم
او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل بل يستره بالتراب ورمي الحصا
خذفا وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذها
في ملك او طريق وبيع الالة وتملكها بعد زوال اثارها وادخال النجاسة
اليها وازالة النجاسة فيها واخراج الحصى منها فتعاد ونقض البيع والكنائس

لاهل الذمة ولو كانت فى الارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال
التهلك المساجد فى الاذان والاقامة وهما مستحبان فى الفرائض
اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع والرجل والمراة اذا لم يسمع
الرجل ويتأكدان فى الجهرية خصوصا للغداة والمغرب ويسقط اذان
العصر يوم الجمعة وعرفة وعن القاضى المؤذن فى اول ورده وعن
الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا اولا اربعا ثم
يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم
الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط
من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت
الصلوة بعد حى على خير العمل ولا اعتبار لاذان الكافر وغير المميز و
غير المرتب ويجوز من المميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات
متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة فى الاذان محدرا
فى الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالهما فاصلا
بركعتين او سجدة او جلسة وفى المغرب بخطوة او سكتة او تسبيحة رافعا

صوته والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع بغير الاشعار
والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات
يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوى يقرع ونحوه
ان يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر
ويجتزى الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير المرضى فان خاف
الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة ويأتى بما تركه
النظر الثانى فى الماهية وفيه مقاصد الاول فى الكيفية اليومية
يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما
على وجهه والواجب سبعة الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة
لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز
قعد فان عجز اضطجع واومى فان عجز استلقى وجعل قيامه فتح عينيه
وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا فى باقى الركعات ولو تجدد
عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام
للركوع خاصة وجب الثانى النية وهى ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا

وسهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلاة والوجه والندب
والاداء والقضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرارها
حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلاة
بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها
عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة
او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت
والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها
ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى
الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلاته فان كبر ثالثا كذلك
صحت ويستحب رفع اليدين بها واسماع الامام من خلفه وعدم
المد بين الحروف ويجب في الثنائية وفي الاوليين
من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها
او اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت واما

ولو لم

17

ولو لم يحسن شيئا سبح الله تعالى والحمد لله وهلله وكبره بقدر القراءة
ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بها ولا يجزي الترجمة
مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع
مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة
على سورة ويجب الجهر في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات
في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة
والموالاة فيعيد القراءة لو تخللها ولو نوى القطع وسكت اعاد
بخلاف ما لو فقد احدهما وتحرم العزائم في الفرائض وما يفوت الوقت
لقراءته وقول آمين فتبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات
والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب
ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين
والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة
والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة
والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف ويجب البسملة
بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا

فى التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العمد

يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد من غير قصد سورة معينة لقصد

وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا فى كل ركعة

مرة ويجب الانحناء فيه بقدر ان تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه

مطلقا على راى والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة

قايما ولو عجز عن الانحناء اومى والراكع خلقة يزيد يسيرا ويحنى

طويل اليدين كالمستوى وتسقط الطمانينة مع العجز ويستحب

التكبير له قايما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر و

مد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وسمع الله لمن حمده

عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب

فى ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا

وسهوا لا بترك احدهما سهوا ويجب فى كل سجدة وضع الجبهة

على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بما

يزيد عن لبنة والذكر فيه مطلقا على راى والسجود على سبعة اعضاء

الجبهة والكفين والركبتين وابهامى الرجلين والطمانينة فيه

جبهة

١٨

بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود

يومى ولو احتاج الى رفع شى يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على

الارض فان تعذر سجد على احد الجبهتين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قايما

والسبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك

والدعاء عنده وجلسة الاستراحة وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه

سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء السابع التشهد يجب عقيب كل ثانية وفى اخر الثلاثية

والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة على النبي واله عليهم السلام والجلوس

مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة فى الدعاء ومندوبات

الصلوة سنة الاول التسليم على راي وصورته علينا وعلى عباد الله الصالحين

او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب ان يسلم

المنفرد الى القبلة ويشير بموخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم عن

الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه الثانى التوجه بسبع تكبيرات

بينها ثلثة ادعية احديهما تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت

ويستحب عقيب قراة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفى

الجمعة قنوتان فى الاولى قبل الركوع والثانية بعده ولو نسيه قضاه بعد الركوع

الرابع شغل النظر قايما الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين

رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الخامس وضع اليدين

قايما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه

ساجد الجداء اذنيه ومتشهد على فخذيه السادس التعقيب وافضله
تسبيح الزهراء عليها السلام المقصد الثاني في الجمعة وهي ركعتان
كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير
ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا ما لم يتلبس في الوقت ويجب ولا
الا بشروط الامام العادل ومن يامره وحضور اربعة والجماعة والخطبتان
من قيام المشتمل كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي واله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من
فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج
والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم وجبت
عليهم وانعقدت بهم ويشترط في الامام البلوغ والعقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم
والاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة قولا وامكان الاجتماع قولان ولو صلى
الظهر من وجب عليه السعي لم تسقط بل يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد
ظهره وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد
في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم
الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة
ورفع صوته حتى يسمع ولو صليت فرادى لم تصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل

من

من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبه والمعتق بعضه لا تجب
عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان
الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي
وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع عن سجود
الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية
وينوي بهما الاولى ثم يتم الصلوة ولو نواهما للثانية بطلت صلوته
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس و
قص الاظفار والشارب والسكينة والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد
والسلام اولا المقصد الثالث في صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة
جماعة ومع تعذر الحضور واختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى و
كيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت
خمسا ويكبر السادسة مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة
ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين
ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض
ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة
بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في
حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة
والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا

بالسكينة والوقار ذاكراً وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى
مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات
اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى واوله ظهر
العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره الشغل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي
صلى الله عليه واله وانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه الى المصلى

تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والآيات

والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات
تكبير للاحرام ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ثم يركع
هكذا خمساً ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد
ويسلم ويجوز ان يقرا بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان
يقرا الحمد وان شاء وزع السورة على ركوعات الاولى وكذا السورة في
الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو
قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمداً او نسياناً
حتى خرج الوقت قضاها واجباً اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف
بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر ويصليها اداء
وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة
الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر

فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمساً ويتخير لو اتفق مع الحاضرة
ما لم تتضيق الحاضرة وتقدم على النافلة وان خرج وقتها

في الصلوة على الاموات وتجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن
هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكراً كان او انثى حراً او عبداً وتستحب
على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي ص ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم
يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمناً وعليه ان كان منافقاً وبدعاء المستضعفين
ان كان منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهله وان
يجعله له ولابويه فرطاً ان كان طفلاً ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب
استقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها
ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع
المعتادة ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو
اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى عليه
الا بعد غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وسترت عورته
ثم صلي عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوماً وليلة

ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن
والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى من كل
احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى ان لم يكن بالشرائط
اشباب من يريد ليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل
اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه
ولو امت المراة النساء او العاري مثله وقف في الصف وغيرهم يتقدم
وان كان المؤتم واحدا وتنفرد الحائض بصف ولو فات الماموم بعض التكبيرات
اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام
ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او اتم واستانف
على الاخرى ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع
والاعلام والدعاء عند المشاهدة **خاتمة** ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي
القبر للرجل ونقله في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة مما يلي القبلة تنزل عرضا
والواجب دفنه في حفرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية
واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحاملة من مسلم
تستدبر بها القبلة وراكبا لجي يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر
قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس و

حل

٢١

حل العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والمودع
من قبل الرجلين واهال الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين ورفع
اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليد
عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن
وبعده وتكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول
ذي الرحم الا في المراة واهالة التراب وتجديد القبور والنقل الا الى احد
المشاهد ودفن ميتين في قبر والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر
ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم
الا الذمية الحاملة من مسلم   من نذر صلوة واطلق
وجب عليه ركعتان على راي كهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو
قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلام ولو نذر
العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئته في غير وقته فالوجه
عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بخمس قيل لا ينعقد
ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده
بمكان له مزية تعين والا اجزاه ان شاء وهل يجزي في ذي المزية على الا
فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة
الليل وجب ثمان ركعات وكلما يشترط في اليومية يشترط في المندوب

الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر

وتستحب صلوة

الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير المياه بعد ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة عاليا صوته ويسبح مائة مرة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب يبالغ في السؤال فان تأخرت الاجابة اعادوا الخروج

شهر رمضان و

الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانا بعد المغرب واثني عشر بعد العشاء في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين بزيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وتستحب الصلوة للحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلاة علي اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين بالتوحيد وصلوة فاطمة ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر ع اربع ركعات يقرا في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع

راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرا في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد وصلوة الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه بما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وقد بينا افضل

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل وفيه مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها وشرايطها او تروكها الواجبة بطل صلوته الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما ويعذر جاهل غصبية الثوب والمكان او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او موت الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل كلما يبطل الطهارة عمدا او سهوا وبترك الطهارة لذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين والدعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوي والاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش ولا تبطل بذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا او لو نقصها او زاد سهوا ثم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين وفضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاولتين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتاوه بحرف والاتيان به ومدافعة

الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر ولتستحب صلوة

الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت
بالاستعطاف وسوال توفير المياه بعد ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويخرج بهم
الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج
الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويحول الرداء بعد
الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة عاليا صوته ويسبح مائة مرة عن
يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب
ويبالغ في السوال فان تاخرت الاجابة اعادوا الخروج — شهر رمضان و

الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانا بعد المغرب واثنى عشر بعد العشاء وفي ليلة
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين بزيادة مائة وفي العشر الاواخر
زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة
علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي
عشيتها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وتستحب الصلوة للحاجة والاستخارة
والشكر على ما رسم وصلاة علي اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
بالتوحيد وصلوة فاطمة ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية
الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر ع اربع ركعات يقرا في الاولى الحمد
والزلزلة ثم يقول خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع

راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا وهكذا
في البواقي ويقرا في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر [illegible] الرابع التوحيد ويدعو
بالمنقول ويستحب [illegible]
[illegible] مرة بالتوحيد [illegible]
[illegible] المبعث ويومه
[illegible] وقاما افضل
[illegible] الاول في
[illegible] او صفاتها
[illegible] الحاجل
[illegible] لبد
[illegible] تبطل بفعل كلما
[illegible] الكلام
[illegible] الذ
[illegible] ثم اصابه
[illegible] عطش
[illegible] سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا او لو نقصها او
زاد سهوا ثم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين
وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك في عدد الثنائية
كالصبح والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب
وفي عدد الاولتين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره
العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ
موضع السجود والتنخم والبصاق والتاوه بحرف والانين به ومدافعة

الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر ... وتستحب صلوة

الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار ... انه يقنت

...

على ... عليهم السلام وفي ابي جعفر عشرين ركعة تصلوة على ... وفي

عشيها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وتستحب الصلوة الحاجة والاة ...

ركعة والشكر على ما رسم وصلاة على اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة

بالتوحيد وصلوة فاطمة ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية

الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد

والزلزلة ثم يقول خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

[illegible] ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع

راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا وهكذا

في البواقي ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو

بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والفرعة بالتوحيد

الحمد مرة والتوحيد وصلوة الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه

وباقي كل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وفيها افضل

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل وفيه مطلبان الاول في

مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او وصفها

او شرايطها او تركها الواجب بطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل

فيهما ويعذر جاهل غصبية الثوب والمكان او نجاستهما او نجاسة البدن

او موضع السجود وغصبية الماء او موت الجلد المأخوذ من مسلم وتبطل بفعل كلما

تبطل الطهارة عمدا وسهوا وبترك الطهارة لذلك وتعمد التكفير والكلام بحرفين

... بالسبق ... والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل الكثير الذي

ليس من الصلوة والبكاء للدنيوي والاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه

عطش ولا تبطل بذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا او سهوا ولو نقصها او

زاد سهوا ثم ذكر اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو تيقن

... ولو شك هل صلى واحدة او اثنين بطلت ولو شك في عدد الثنائية

كالصبح والسفر والعيدين ... والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب

وفي عدد الاولتين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره

... العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ

موضع السجود والتنخم والبصاق والتاوه بحرف والانين به ومدافعة

الا ثنتين او الربع ويحرم قطع الصلوة اختيارًا ويجوز للضرورة والدعا
بالمباح في الدين والدنيا الا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت والحمد لله
عند العطسة لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا
لناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا لناسي الرفع او الطمانينة فيه
حتى يسجد والذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء والطمانينة فيهما
او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام والماموم اذا حفظ
عليه الاخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد
ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا الماشي لو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة
على النبي قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما وسجد للسهو
في جميع ذلك على راي ولو شك في شي من الافعال وهو في موضعه اتى به
فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في
الركوع وهو قايم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راي وان شك بعد انتقاله
فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين وثلاثا او هل صلى ثلاثا
او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين
الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلث و
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر
ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين اعادهما
مع الاختلاف في العدد والا فالعدد وتتعين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل

المبطل

المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيًا
او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود و
تلافاه على راي او زاد او نقص غير المبطل على راي سجد للسهو وهما سجدتان
بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد
او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدًا خفيفا
ويسلم من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا وهو ممن ولد
على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان
لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثا ولا يسقط القضاء
وكل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب
القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بنيا ولو لغذاء او
حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر
تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى
ثلاثا واربعا واثنتين ولو تعددت قضا كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء
ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى
اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله
فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة
سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولو فاتت لمرض تصدق
عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا ولو كان في الاصلي يجب عليه

وليلة بمد

جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره وان اسلم سقطت

ويجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط ويستحب في الفرائض خصوصا

اليومية ولا يصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وينعقد

باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد

والا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل

بالمتقن ولا المرأة بالرجل والخنثى بمثله وصاحب المنزل في المسجد والامارة

والهاشمي مع الشرائط وامام الاصل اولى ويقدم الاقرأ مع التشاح فالا

فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويستنيب المأمومون

لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة

الاجذم والابرص والمحدود بعد التوبة والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي

بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد

الصلوة لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة

بادراك الامام راكعا ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة

ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام

ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام والقراءة والنساء في صف

والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما ويكره وقوف

المأموم وحده مع سعة صفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل

بعد قد قامت الصلوة والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولو همهمة فيجب

على رأي ويجب المتابعة فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد

مع الامام

مع الامام ولا يجوز للمأموم المساواة والمتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الائتمام

للمعين ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما وبطل لو نوى كل منهما

انه مأموم والائتمام بغير المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز

اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل

بالمفترض وعلو المأموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع

ويمشي راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم

الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة

ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك

الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استأنف

التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام

اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام

الرقاع

وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان

يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق

طائفتين تقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على

الوقتين وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة
الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية فيكبرون
للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية
يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح
الا ان يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة واما
شدة الخوف بان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون فرادى
كيفما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبيرة والا سقط ويجوز
راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض
عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي تجزي
عن جميع الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحال
ولو صلى لظن العدو وظهر الكذب او الحائل اجزى وخائف السبع والسيل
يصلي صلوة الشدة والمتوحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز

ولا تقصر الا في سفر او خوف — يجب التقصير في
الرباعية خاصة بستة شروط الاول المسافة فهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع

من يومه

٢٥

لمن حصل وجب في نوع الارباح حولا احتياطا الا له والقول
قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره ويقسم الخمس
ستة اقسام ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء
السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد بها
على كراهة ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه
ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا
لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه

يختص بالامام وهي كل ارض موات سوى ما ملكت
بعد الملك اولا وكل ارض ملكت من غير قتال سوى انجلى اهلها
او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام
وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من
الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان
ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه
ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ لنا خاصة
المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه خاصة ولا يجب صرف حصصه

الموجودين فيه واما في غيرها فيجب صرفه في الاصناف اليهم
وما يخصه يجب ان يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه
من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف
على سبيل التتمة ولو صرفه غير الحاكم ضمن كتاب الصوم
والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو
الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة
المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع
قبلاً ودبراً حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر وعن النوم بعد انتباهتين وعن ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق متعمداً وعن الاستمناء وعن تعمد القيء
وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة ولو فعل شيئاً
من ذلك بطل الصوم ثم ان كان متعيناً بالاصالة كرمضان او
بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلاثة
الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضاً

بفعل المفطر

بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعاً وبالافطار
لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه و
بالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة
مع طلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد و للظلمة
الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطي
ووطء الدابة والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
والارتماس لا قضاء ولا كفارة على رأي تقبيل النساء
ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج
الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق
وشم الرياحين خصوصاً النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس
المرأة في الماء ولو اجنب ونام ناوياً للغسل فطلع الفجر او احتلم نهاراً
او نظر الى امرأة فامنا او استمع فامنا لم يفسد صومه ولو تمضمض
للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة و التداوي
والعبث في احليله دواء فوصل الى جوفه فالقضاء على رأي و لا

نفسد بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطائر
والاستنقاع في الماء والحقنة بالجامد على راى وابتلاع النخامة والبصاق
اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غير قصد
ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا
افسد والاكراه على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي
الصلوة والصوم على راى وانما تجب الكفارة في صوم رمضان
وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب
لا غيره وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين ولو افطر على المحرم وجب الجميع ولو اكل عامدا
لظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع باقي ما في فيه كفر
والمنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته
والمجامع مع علمه بضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن السعة
مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي وتتكرر بتكرر الموجب في يومين
مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض بابى النهار
فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان عاد ثانيا عزر فان عاد ثالثا
قتل والمكره زوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح و

لو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي بخمسة وعشرين
سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان ويتبرع الحي بالتكفير عن
الميت **خاتمة** يكفي في المتعين نية الصوم غدا متقربا
الى الله تع لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من التعيين ويجب
ايقاعها ليلا في اوله او اخره والناسي يجدد الى الزوال فان ازاله
فات وقتها وقضا ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على
راى ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على راى ولا يقع في رمضان
غيره فلو نوى غيره لم يجز عن احدهما على راى ولا يجوز صوم
الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقديره في الذمة ان لم يكن
ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء
النهار جدد نية الوجوب لو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية
الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزاه
ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضا ولا بد من استمرار النية
حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على
راى ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز على
راى ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد فيه

في اقسامه وفيه مطالب الاول الصوم اربعة واجب
وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف
وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما استثني ولا يجب
بالشروع وكذا اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء
من العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي
ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال
وعاشوراء حزنا وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان
ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى الطعام وعرفة مع ضعفه
عن الدعاء او شك يوم الهلال العيدان وايام التشريق
لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك في رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال
وهو تاخير العشاء الى السحور والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل
الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب عرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب
في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه والولد
بدون اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن
المضيف والنافلة في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تأدبا
للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برء والحائض

والنفساء

والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ
والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه
والنذر والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد والكفارة اذا احلق و
كفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار
ودم الهدي وقضاء رمضان في شرائط الوجوب
انما يجب على المكلف السليم من المرض به الطاهر من الحيض والنفاس
فلا يجب الصوم على الصبي والمجنون والمغمى عليه وان سبقت منه
النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط
في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه التقصير ولو صام
عالما بالتقصير لم يجزه ولو جهل اجزأ ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول
اتم واجبا واجزاءه وحكم المريض حكمه وشرائط القضاء التكليف
والاسلام فلا يجب قضاء ما فات الصبي والمجنون والمغمى عليه
وان لم تسبق منه النية والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض
والنفساء والنائم والساهي ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي
قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او
بعضه بمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه القضاء ولو استمر

مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن الثاني كل يوم منه بمد ولو برئ
بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى
بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر
اولاده الذكور ولو تعدد واقضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم
الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط ولو كان الاكبر من الابوين
انثى لم يجب عليها ويتصدق عن كل يوم منه بمد من التركة ولو كان
عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة
الميت عن الاخر ويستحب تتابع القضاء
في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط
ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من قبل الليل
قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان
وجب فان اخلت بشيء قضت وكذا الجنب في غير رمضان ولو اصبح
جنبا فيه او في المعين تم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن المريض ان لم
يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال وشياعه ومضي ثلاثين
من شعبان وشهادة عدلين مطلقا على راي والبلاد المتقاربة كبغداد
والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم يراه ليلة

احدى

٢٩

احدى وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين
ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلاثين ولو عمت الشهور اجمع
فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتحرى فان وافق او تأخر اجزأ
واعاد

في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام

متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء
وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه
لعذر بنى ولغيره يستأنف الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين
ومن صام خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة
بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا
يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين
الشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون
ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع وحد المرض المبيح

ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة
ولا يحل الافطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان ويكفّر لو افطر قبله

المطلب الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه و
وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء
كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من
مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح
في غيرها من المساجد على رأي واللبث ثلثة ايام فصاعدا لا اقل صائما
ناويا بالله على وجهه متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة اين شاء في اي وقت شاء
ولو عينهما تعينا ولو نذر ازيد وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب
فان اخل بالمشروط لفظا استانف متتابعا ولو اخل بالمشروط معنى يكفر ويبني
وان لم يشترطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها
متوالية وان يفرق الثلاثة عن اليوم لكن يضم اليه اخرين ينوي بهما الوجوب
ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه
او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب وضم اليه
يومين ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان

يعتكف

يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل
لو خرج وان كان كرها الا ناسيا فان مضت ثلثه نذر الى وقت حتى وجه والا
فلا الا في الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة
وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيحرم عليه الجلوس
والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا
تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض
ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب
واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض
في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في المعين نهارا او
جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة
على رأي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة
المعتكفة مثله الا ان يكرهها فتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة الاول في انواعه واقسامه وهو واجب وندب
فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام
وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب وما عدا

وكلٌّ من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات
للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها
الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه
ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج
ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي
عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلاث ثم ينفر ان شاء
او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة
والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج و
يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع
الى منى فيرمي اليومين او الثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن
كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة
باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها
ولو عدل كل منهم الى فرض الاخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا
القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة

جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا
يحلان الا بالنية على راي وذو المنزلين يلزمه فرض اغلبهما
اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا
وينتقل فرض المقيم بمكة ثلث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج
الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه
ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر
ولا بنية حجتين ولا عمرتين النظر الثاني في الشرائط يشترط
في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة
ومؤنة عياله وامكان المسير فهي الصحة وتخلية السرب والقدرة
على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او
حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر
اجزا واحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن
مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا وثم لو
افسده ولو نقضته ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر
والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون

عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى الكفاية
على راى ولا تباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب و
السرى وان كان باكثر من ثمن المثل على راي والمديون لا يجب عليه
الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال في
النكاح وان شق تركه ولو بذل له زاد وراحلة ومونة عياله وجب
ولا وهب ما لا يستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر للعمل في السفر
بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن
حجة الاسلام الا مع اهمال المستفرة ولو تسكع الغنى اجزاه ولو كان
الغائب معسرا اجزات عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع
الحي غيره لم يجز ولا يجب الاقراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه
والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق
مع عدمه او الى الاوعية والالات مع العدم او الى الحركة القوية مع
ضعفه او الى مال العدو في الطريق مع تمكنه على راي سقط ولو منعه
عدوا وكان معصوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على
الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على راى ولو مات بعد الاستقرار قضى

من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو انحصر احد الطريقين بالسلامة
وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا ما فيهما تخير ولو اشتركا في العطب سقط
ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه ومع حصول الشرائط يجب
فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام
فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاد من الميقات ان تمكن
والا فمن خارج الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب
والمخالف يعيد مع اخلال ركن وليس للمراة والعبد تطوعا بدون
اذن الزوج والمولى ولا يشترط في المراة المحرم الا مع الحاجة ولا اذن
الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن
المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضى من
الاصل وتقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص
وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع على المكنة فان
لو حج ولا يجزى عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب
ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد وتعيين يسقط
ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب

المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة
المميز على راي ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر
وتصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب عليه وان كان امراة عن رجل وامراة
ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب ولا يستعيد من
الاجرة ما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب ان
ياتي بالمشترط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع الافضل ولو استاجره
اثنان للايقاع في عام صح السابق والا ولو كان في عامين صحا ولو افسد
وحج من قابل واستعيد للاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما
يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على راي وتستعاد الاجرة
مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد
من الثلث وفي الندب يخرج الجميع من الثلث وتكفي المرة مع الاطلاق ومع
التكرار بالثلاث ولو كرر ولم يف القدر جمع نصيب الاكثر من سنة لها او
يقطع اجرة المثل في الواجب مع علمه عدم الاداء ويشترط في حج التطوع
الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج لا

البلوغ

الندب

البلوغ ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم
من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر وشرط القارن والمفرد النية
ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب
المقصد الثالث في الافعال وفيه مقاصد **الاول** في الاحرام وفيه مطالب
اربعة **الاول** في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة
الا من دخلها بعد احرام قبل مضي شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح
الا للناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي
مروره بالحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج
الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي غير القاصد للنسك
والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي
الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزا على راي **والمواقيت** ستة
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل
المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله
وهذه المواقيت لاهلها ولمن يمر عليها ولو سلك ما لا يفضي الى
احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها **المطلب الثاني**

في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى

واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمع والمفرد ويتخير

القارن بين عقده بها وبالاشعار المختص بالبدن والتقليد المشترك

ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا وسهوا وبان ينوى النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية

ويعقد قلبه بها ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط الحق وتعديد الثياب والابدال ولبس القبا مقلوبا للفاقد

ويحرم انشاء الاحرام قبل اكمال الافعال الاول ولو احرم بالحج المتمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء وعامدا يبطل تمتعه ويصير حجة مفردا على رأي ويحرم

الصبيان متى فعل ويجنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدى والصيام ويستحب تكرار التلبية

للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة اذا

احرم بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال

ذي الحجة

ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة

الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر وغيرها او ست

ركعات واقل ركعتان والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنع الحائض

منه فان تركه ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والا

في موضعها **المطلب الثالث** في تروكه يجب على المحرم اجتناب

صيد البر وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا

واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء وطيا

وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة

والاستمناء والطيب مطلقا على رأي والاكل في الطعام الا خلوق الكعبة

والتواكل والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله

وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس

ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر اختيارا

وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت

في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي

غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا

فلو ظلل على راسه او امرأة اختصتا بالتظليل دونه وتغطية الرجل

وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم

صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبح المحل في الحل جاز

للمحل كله في الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمراة
المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال الاحرام الموكل بطل ويجوز
مراجعة الزوجة وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه
طيب او لمسه ولو فقد غير السراويل جاز لبسه ولا يجز الطيلسان لو
اضطر اليه ويحول القملة الى موضع اخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمراة
تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من راسها الى طرف انفها
ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة والمعلمة
والحنا للزينة والنقاب للمراة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية
المنادي المطلب الرابع في الكفارات وفيه مقامان الاول في كفارة

الكفارات

الصيد في النعامة بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكين
لكل نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه التمام مسكين لو اعوز او يصوم عن
كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجه من صغار
الابل وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم كل مسكين
نصف صاع والفاضل عن ثلاثين له ولا يلزمه الاكمال لو اعوز او يصوم
عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاه او يفض
ثمنها على البر ويطعم عن كل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه
الاكمال ولو اعوز والصوم بكل مسكين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب
والارنب شاه وفي كسر بيض النعام بكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ

والارسل

والا ارسل فحوله الابل في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فعن كل
بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر
بيض القطا والقبج بكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحوله
الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام
وهو كل مطوق بكل حمامة شاة على المحرم في الحل وبكل حمامة درهم وبكل
فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشتري
بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل من القطا والحجل والدراج حمل
فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور
والقبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة يلقيها
عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطاء وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز
فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيض والافضل
ان يفدي المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدي
المريض بمثلها فان تعذر قوم الجزاء ملحصنا ولا ضمان لو شك في كونه
صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف ويجوز
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي والنعم اذا
توحشت ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي او بين المحرم والمحلل
اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ورمي
الحداة والغراب واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل مقتوله

فداء القتيل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم رآه
سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل المباشر وفي كسر قرني
الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن كل من
المشتركين فداء كاملا وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب
بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الطيور
فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء ولو امسكه
محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ و
بيض ضمن بالهلاك الحمام بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان
محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقدوا جماعة
نارا فوقع فيها طائر فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فعلى الجميع
فداء والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب وممسك الام حتى يهلك الطفل
والقائد خطأ والسائق والراكب واقفا ضمناه ولو كان سائرا ضمن ما
تجنيه دابته بيديها خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل آخر ضمن الجميع
والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم
في الحرم وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا على رأي ولا يدخل
الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده
ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك
لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة

وحدّ الحرم بريد في بريد من اصاب فيه صيدا ضمنه ويكره ما يؤم
الحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه
او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على ما فرعها في الحل واصلها
في الحرم ومن معه شيء من حمام الحرم يتصدق بالحاينه ولو اخرج من
الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه
ثم يرسله بعد عود ريشه **المقام الثالث** في باقي المحظورات من
جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب او ندب
عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج
من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع مع صاحب ثالث الى ان يفرغا فان
طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع
بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة
وفي الافساد به قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة فان
عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة اشواط فبدنة
ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة
في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله
فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله

فلاشی وان منی الاان یکون عن شهوة فبدنة ولو مسها من غیر شهوة

فلاشی وبشهوة فشاة وان لم یمنی ولو قبلها بغیر شهوة فشاة وبشهوة

جزور ولو امنی عن ملاعبة فجزور ولو استمع علی المجامع من غیر نظر فلا شیء

ولو عقد المحرم علی المحرم فدخل فعلی کل منهما کفارة وفی الطیب اکلا واطلا

وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة شاة وفی قص کل ظفر مد من طعام

وفی اظفار یدیه شاة وکذا فی رجلیه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادما

اصبعه بالافتا فعلی المفتی شاة وفی المخیط دم فان اضطر جاز وعلیه

شاة وفی حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساکین ولکل مسکین مد

من طعام وصیام ثلثة ایام وفی سقوط شیء من راسه ولحیته کف من

طعام لو کان فی الوضوء فلاشی وفی نتف الابطین شاة وفی نتف

احدهما اطعام ثلثة مساکین وفی التظلیل سایرا وتغطیة الراس

ولو کان بالارتماس او الطین وقلع الضرس شاة وفی الجدال صادقا ثلثا و

کاذبا شاة ومرتین بقرة وثلاثا بدنة ومادونها ثلاثا شاة وفی قلع

الشجرة الکبیرة من الحرم بقرة وفی الصغیرة شاة وان کان محلا وفی

الابعاض قیمة وتعیدها فان جفت ضمن ولا کفارة فی قلع الحشیش وان اثم

وفی الادهان شاة ولو فی الضرورة ویجوز اکل ما لیس بطیب کالشیرج والسمن

ولو

ولو تعددت الاسباب تعددت الکفارة مع الاختلاف ولو کرر الوطی

تکررت الکفارة ولو تکرر الحلق فی وقتین تکررت لا فی وقت واحد و

لو کرر اللبس او الطیب فی مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت و

تسقط الکفارة عن الجاهل والناسی والمجنون الا فی الصید فان

الکفارة تجب مع الجهل والنسیان والعمد وکل من اکل ما لا یحل

للمحرم اولبس کذلک فعلیه شاة المقصد الثانی فی الطواف وهو

رکن یبطل الحج بترکه عمدا ویقضی فی السهو ولو تعذر استناب ویجب

فیه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان فی الرجل

والنیة والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل البیت علی یساره

وادخال الحجر واخراج المقام ورکعتاه فی مقام ابراهیم علیه السلام

فان منعه الزحام صلی خلفه او الی احد جانبیه ویستحب الغسل لدخول

مکة من بئر میمون او من فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول

مکة من اعلاها حافیا بسکینة ووقار والغسل لدخول المسجد ودخوله

من باب بنی شیبة والوقوف عندها والدعا والطهارة فی النفل

والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة علی النبی واله علیهم السلام والدعا

والاستلام والتقبیل والرمل ثلثا والمشی اربعا والتزام المستجار

وبسط البدن عليه والصاق بطنه وخديه والتزام الاركان خصوصًا
العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافًا والا فثلثمائة وستين شوطا
والتداني من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة
في النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدًا فان زاد سهوا اكمل
اسبوعين استحبابا وصلى الفرض اولا وللنفل بعد السعي ولو طاف في
النجس عالمًا اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه
ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث
فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه
استانف ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي
ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد
الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شيء
وان كان النقيصة استانف وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة
استانف في الفريضة وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة
التمتع فلو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع بعد الذكر فبدنة
ويستنيب ولو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك
منى في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب

تاخير

تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدًا لم يجز ويحرم
الطواف وعليه برطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع
ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت
الوقوف فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة
وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت
الباقي بعد المناسك واستنابت فيه مع التعذر ولو حاضت قبله
فهي كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها

المقصد الثالث في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدًا ولو
تركه سهوًا اتى به فان خرج عاد فان تعذر استناب ويجب فيه النية
والبداءة بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق
اصابع رجليه بها والسعي سبعًا من الصفا اليه شوطان ويستحب
الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو
المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفاء واستقبال
العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعًا والتهليل سبعًا والمشي طرفيه
والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء

حلّ لو بهم الزيادة عمدًا وسطل بها الاسهوًا وتقدمه على الطواف عمدًا

فيعيد بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعًا

وظن اتمامه فاحلّ وواقع او قلم اظفاره او قص شعره فعليه بقره واتمّها

ولو لم يحصل العدد او شك في المبدا او كان في المزدوج على المروة اعاد

وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجةٍ وصلوة فريضة ثم يتمه

فاذا فرغ من سعي التمتع قصّر وحلّ من كل شئ احرم منه وادناه ان يقصّر

شيئًا من شعر راسه او بعض اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه دم ولو نسيه

حتى احرم بالحج فعليه دم **المقصد الرابع** في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ

من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية

عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته

كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبًا ليله ثم يمضي الى عرفة فيقف

بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدًا بطل حجه وكذا لو كان سهوًا

ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله

جاهلًا او ناسيًا وعاد قبل فلا شئ وعامدًا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية

عشر يومًا ولو لم يتمكن نهارًا وقف ليلًا ولو فاته بالكلية جاهلًا او ناسيًا

او مضطرًا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء له ولوالديه

وللمومنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به

وبنفسه والدعاء قايمًا ويكره راكبًا وقاعدًا وفي اعلا الجبل ولا يجزيه لو وقف

بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس يوم عرفة افاض

ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر

وتاخير العشائين الى المشعر ولو ربع الليل فان منع في الطريق صلى به والجمع

باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف

بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولو افاض قبل الفجر عامدًا بعد ان كان به ليلًا فعليه

شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة والخايف الافاضة قبل

الفجر ولا شئ عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين

الى الحياض الى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه و

نام او جن او اغمى عليه صح وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر

والدعاء ووطي الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة بمنى

ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة **خاتمة** وقت الاختيار لعرفة

من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه عامدًا فسد حجه وللمضطر

الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر

ووقت اختيار المشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال

ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين فقولان

ولو ادرك احديهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلًا ولا بعد الفجر

عامداً بطل حجه وناسياً يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الموقفين معاً بطل
حجه عمداً وسهواً ولا يسقط افعال الحج عن من فاته ويتحلل بعمرة مفردة
ثم يقضيه واجباً مع وجوبه **تتمة** يستحب التقاط الحصى من جمع وعدده
من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجاراً ابكاراً من الحرم ويستحب
ان يكون برشاً رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة
الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر داعياً **المقصد**
الخامس في مناسك منى ومطالبه ثلثة **الاول** الرمي ويجب يوم النحر رمي
جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة
غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رمياً ولا مع الشك
في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة
عشر والرمي حذفاً واستقبالها مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلهما
ويجوز الرمي عن العليل **المطلب الثاني** الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على
المتمتع وان كان مكياً ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره
بالصوم فان ادرك المشعر معتقاً تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية
منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزي المندوب
عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد ولا بيع ثياب التجمل فيه
ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون من النعم

ثنيا

سا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية
ويجزي من الضان الجذع لسنته تاماً فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها
ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول و
هو الذي ليس على كليته شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة او على انها
مهزولة فخرجت سمينة اجزأ ولو اشتراه على تمام فظهر ناقصاً لم يجز ويستحب
ان ينظر في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون مما عرّف
وان اناثاً من الابل والبقر ذكراناً من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة
بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع يد
الذابح والقسمة اثلاثاً بين اكله واهدائه وصدقته ويكره الثور والجاموس
والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه طول ذي الحجة
ولو عجز صام عشرة ثلاثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله و
يجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتأخيرها فان
خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها
استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه
او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على رأي ولو مات
الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله
ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى

ان كان للاحرام بالحج وان كان العمرة فبالحزوره ولا يجب البدل لو هلك ولو كان
مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدى السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدى
ولو انكسر جاز بيعه ثمنه او اقامة بدله ولا يتعين هدى السياق للصدقة
الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام
بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز
ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر بها او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد
ولا يأكل منها فيضمن المأكول ويستحب قسمة هدى السياق كالتمتع والاضحية ا
ثلثه اولها النحر بالامصار وان يعين بمنى بالسنة ويجزى الهدى الواجب عنها
ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاها الجزار واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها
فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها
ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزأ ولا يسقط استحباب
الاكل من المنذوره ويتعين بقول جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله
على التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذرى ففى التعيين
اشكال وكل من وجب عليه بدنة فى نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع
شياه **المطلب الثالث فى الحلق** ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير
بمنى والافضل الحلق خصوصا للملبد والصروره ويتعين التقصير على النساء

قبل

قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا فلا شئ ويعيد الطواف
ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز او حلق وقصر مكانه واجبا وبعث بشعره
ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شئ ويمر الاقرع الموسى على رأسه وبعد الحلق
او التقصير يحل من كل شئ احرم منه عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف
للزيارة حل له الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف الزيارة
والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه
ويجوز تأخيره الى غده لا ازيد فيطوف الزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز
للمفرد والقارن التأخير طول ذى الحجة على كراهية **المقصد السادس**
فى باقى المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعى رجع الى منى فبات بها
ليالى التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ويجوز النفر
يوم الثانى عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس
بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة ولو بات غير المتقى الثلاث وجب عليه ثلاث شياه
ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمى كل يوم من ايام
التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم

حرمة الحقنه فان نكس اعاد على الوسطى وحرم الحقنه ولو نقص العدد
ناسيًا حصل بالترتيب مع الاربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس
الى غروبها ولو نفر في الاول وفي حصا الثالث ويرمي الخائف والمريض
والراعي والعبد ليلًا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدمًا ولو نسي الجميع
حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل واستناب ويجوز الرمي
عن المعذور ولو نسي حصاة وجهل عينها اعاد الثلاث ولو نسي حصاة ولم يعلم
المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه
وافقًا داعيًا وكذا الثانيه والثالثه مستدبر القبلة مقابلًا لها ولا يقف والتكبير
على راى وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على
ما هدينا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس
عشرة صلاة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك
بمكة اعاد اليها واجبًا والاستحباب طواف الوداع بعد صلوة ست ركعات
بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلاثين ذراعًا وعن
يمينها ويسارها كذلك ويستحب من نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة
بعد صلوة ركعتين وللعائد دخول الكعبة خصوصًا الصرورة والصلوة

بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي
الثانيه بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصًا
اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجًا من باب الحناطين
والسجود مستقبل القبلة داعيًا وشراء تمر يتصدق به والعزم على العود
والنزول بالمعرس على طريق المدينه وصلاة ركعتين به والحائض تودع
من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل والطواف
للمجاور افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس **المنظر الرابع**
في اللواحق وفيه **مطالب الاول** في العمرة المفردة ويجب على الفور
على من يجب عليه الحج بشرطه وطي في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه
تجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية والاحرام
من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبيه
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في
جميع ايام السنه وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت
في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعًا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة
بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام اخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع

بالاخيرة ويستحب العودة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها
افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف
طوافهن حللن **المطلب الثاني** في الحصر والصد من صد بالعدو
بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة نحر
او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق اخر لم يتحلل فان خشي
الفوات تحلل حتى يتحقق ثم تحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا
ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل ولا
بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان احل ولا صد بالمنع
عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل
مال مقدور عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات
جاز التحلل والافضل البقاء فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس
القادر على الدين غير مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم
يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد تحلل بدنة ودم التحلل
فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضي
لسنة وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل **والمحصور** الممنوع
بالمرض عن مكة او عن الموقفين بعث ما ساقه والا هديا او ثمنه ويحرم حتى

حتى

٤٣

حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير
الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء
مع ندبه ولو زال العارض فادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل
بعمرة وقضى في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو
بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبح في القابل والمعتمر اذا تحلل
يقضي العمرة عند المكنة والقارن يحج في القابل كذلك ان كان واجبا
والا تخير **المطلب الثالث** في نكت متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت
وتعرف سنة فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا
ضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة
ويضيق على الملتجي الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته
فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي ص مع تركهم وحرم المدينة
بين عاير وعير لا يعضد شجره ويؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين
على كراهة ويستحب زيارة النبي عليه السلام موكدا وزيارة فاطمة
عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة
بالمدينة والصلاة في الروضة وصوم الحاجة ثلثة ايام والصلاة ليلة
الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام

رسول الله ص واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصًا

قبر حمزة **كتاب الجهاد** ومقاصده خمسة **الاول** من يجب عليه

يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلو

بشرائط الذمة وهي قبول الجزية والا يفعلوا ما ينافى الامان كالعزم على حرب

المسلمين وامداد المشركين والاذى للمسلمين بالزنا واللواطة والسرقة والتجسس وا

عليهم وشبهه والاستظاهر بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح

المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسًا ولا يرفعوا بناء وان

يجرى عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي

فان شرط عليهم فى عقد الذمة ولم يخلوا به خرجوا والا عوقبوا بمقتضى شرعنا

ولو سبوا النبي عليه السلام قتل السامع لو نالوه بدونه عزروا ولو شرط

الكف خرقوا ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار

الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر

غيرهم بشرط وجود الامام او من نصبه وتسقط عن الاعمى والزمن والمريض و

العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل

له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة التعيين منعه ابواه ومع عدم

وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقًا

على راى ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف

وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم ولو استاجر العاجز يقيم عوضه

استحبابًا على راى والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين وتجب

المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام وتستحب

المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غائبًا وحدها ثلثة ايام الى

اربعين يومًا فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة ايضًا

ولو نذر شيئًا للمرابطين وجب صرفه اليهم على راى ولو آجر نفسه وجب وان كان

الامام غائبًا **المقصد الثانى** فى كيفيته ويحرم فى اشهر الحرم الا

ان يبدأ العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز فى الحرم ويبدأ بقتال

الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه

الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد

العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك

ويجوز المحاربة باصنافها الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء

والصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقى جاز قتل الترس ولا دية على قاتل

المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود

والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون الا

مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول وتكره الاغارة ليلا
والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذنه ويجوز
للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولاحاد المسلمين
العقلاء البالغين ذمام احاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة
الامان رد الى مامنه وانما ينعقد قبل الاسر فيدخل ماله لو استامن
ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه
دون امان ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوا الكفار صار فيئا
للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعا له ويصح بكل عبارة
تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس ولا تخف ولو اسلم
الحربي وقد اصدقها مهرا لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فلو ماتت ثم اسلم
او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد
على حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان
مات قبل الحكم بطل الامان ورده الى مامنه ولو مات احد الحكمين
بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال
فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة
وجب ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق

اسلامها

اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح
خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها
وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت مسلمة فطلقها
باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة فهو احق بها ولو قدمت
مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن
فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها

المقصد الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلثه الاول

كلما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام
منه الجعائل للدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للراعي
والحافظ وغيرهما اذا اجعلهما الوالي والخمس لاربابه والباقي
يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل
المولود بعد الحيازة قبل القسمة او المتصل بهم حينئذ المدد وللراجل
سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثه وان كثر واسوا البر
والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا لا لما لا ينتفع به منها ولا لغيرها
من الحيوانات ولا سهم للمغصوب اذا كان المالك غائبا ولو كان
حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون المالك

والاعتبار بكونه فارسًا عند الحيازة ولو شارك الجيش السرية ساهم الصادرة
عنه ولا يتشارك الجيشان من البلد الى جهتين ولا الجيش السرية
الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين
بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين
بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على
الاحرار والاموال لاربابها ان عرفت قبل القسمة ولو عرفت بعد
القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال **المطلب الثاني**
في الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه
بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله
اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجليه من خلاف وترك حتى ينزف
فان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق
وان اسلموا بعد الاسر وجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله
ولو عجز عن المشي لم يجب قتله ولو قتله مسلم ويدفن الشهيد خاصة
والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرًا وحمل
راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة
ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ بالاسر ولو كانا

مملوكين

مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على
اطلاق مسلم من بديهم فاطلق ولو اطلقت بعوض جاز ما لم
يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله
والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه
في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته الحامل منه
استرقت دون حملها **المطلب الثالث في الارضين** وهي اربعة
الاول المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة يتولاها الامام ولا
يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف
الامام حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه اولًا
بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكوة مع الشرايط ويتقبلها
الامام من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام
خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها
له ومع غيبته يملكها المحيي **الثاني** ارض الصلح لاربابها يملكونها
على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم
ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى
رقبة البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا

على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام **الثالث** ارض من اسلم عليها
طوعا فهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس عليهم سوا الزكوة
مع الشرايط **الرابع الانفال** وهي كل ارض خربة باد اهلها
واستنكر رسمها والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال
وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من سبق
الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه
طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها
وعلى المتقبل طسقها لاربابها سياقة لا يجوز احياء العامر ولا ما
به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما
في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام
وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر ويشترط ان لا يكون عليها يد
مسلم ولا حريما ولا مشعرا عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد
الطريق في المتنازع خمسة اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه
والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون
والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحائط مطرح ترابه

والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز او الحائط فلو احياها غيره
لم يصح ويجبره الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المراعي لنفسه
وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب او قصب
والسقف في المسكن والحائط في الحظيرة والمرز والمسناة وسوق الماء
في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المضر والمعادن
الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا
اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الجانب المملحة بئرا وساق الماء وصار
ملحا ملكه وتملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك ولو احياها
ببلوغها والتحجير دونه ويجبره الامام على تمام العمل والتخلية ولو ظهر
في الاحياء معدن ملكه ويملك حافر البئر ماؤها وبالعيون والعيون
والانهار المباحة شرعا ويملك المحيز في اناء وشبهه وما يفيضه النهر
المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي
بدا بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم
يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير
خاتمة لا يجوز الانتفاع بالطريق في غير الاستطراق الا بما لا
يفوت معه منفعة فلو جلس عرضا ثم قام بطل حقه وان قام بنية

العود ولو كان للبيع والشراء في الرحاب وكذلك الا ان يكون
رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى مادام جالسا
ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا فلو استبقا
ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط معد للسكنى
فهو احق به ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو شرط على الساكن
بالعلم او مدة بطل حقه بالترك لو خرج وجها ولو فارق بطل حقه
ولو كان لعذر **المقصد الرابع في احكام اهل الذمة**
والبغاة وفيه مطلبان **الاول** اليهود والنصارى والمجوس
اذا التزموا بشرايط الذمة اقروا على دينهم وتؤخذ منهم الجزية
ولا حد لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على رؤسهم و
وعلى احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر وتسقط
الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء والمماليك والهم ومن اسلم قبل
الحول او بعده قبل الاداء وينظر الفقير بها ويؤخذ من تركة الميت
بعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام والجزية فان امتنع منهما
صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون
ولو استحدثوا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد

ما كان

ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو ببنائه على المسلم
ويبقى ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد
وان اذن لهم ولا استيطاف الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل
منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عادا وانتقل الى ما يقر عليه على راي
ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى
شرع الاسلام فلو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم
بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم **المطلب**
الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على
من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام
ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل
اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي
ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما
ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة في قتلهم باهل الذمة ويضمن
الباغي ما يتلفه على العادل في دار الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع
الزكاة مستحلا يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل
ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة **المقصد الخامس في الامر بالمعروف**

والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راى الا الامر بالمندوب
فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل
على المنهي او خلاف المامور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه
ويجبان بالقلب مطلقا اولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهة او
بضرب من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف
باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح او
القتل افتقر الى اذن الامام على راي ولا تقام الحدود الا باذنه
ويجوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع
لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها
التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس
مساعدته على ذلك والترافع اليه والموثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم
والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا التقليد من المتقدم
فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن
من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا نيابة الامام والاحوط المنع ولو اما
اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكره على الحكم بمذهب
اهل الخلاف جاز الا في القتل **كتاب المتاجر وفيه مقاصد الاول**

في المقدمات وفيه مطلبان **الاول** في اقسامها وتنقسم انقسام
الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه في المباح و
المستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج والمباح
ما استغني عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه
عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والدباغة والصياغة
والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القران
ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي وهو حبس
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل
سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح وهو خمسة الاول
بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما ينجس من المايعات مما
لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء و
وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا ابوال الابل ولا باس ببيع ما
عرض له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام **الثاني**
ما قصد به المحرم كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح
لاعداء الدين واجارة المساكن المحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا
والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملها **الثالث** ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان

والذباب والنمل والمسوخ البرية كالقرد والدب غير الفيل والبحرية كالضفادع و
السلاحف والطافي وفي السباع قولان الرابع ماهو حرام في نفسه كعمل الصور
المجسمة والغنا ومعاونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض والحجة وهجاء المومنين وتعلم السحر والكهانة
والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين
الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سوا حكم له او عليه بجور او باطل والولاية
من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجوايزه المغصوبة بعينها لو اخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر
تصدق بها عنه الخامس ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم
ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس مع الحاجة
وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم
وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن ويعلم
القرآن والادب وبيع كلب الحائط والماشية والزرع والصيد واجارتها
والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة
ومن الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دافع

اليه

اليه مالا ليس فهو في قبيل وهو منهم فان عين لم يحل التخطي والاحتياط
ان ياخذ مثل غيره لا ازيد المطلب الثاني في ادابها يستحب التفقه
والتسوية بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند
الشرا وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري واليمين
عليه والبيع في الظلمة والربح على المومن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان
والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء
والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المومن وان يتوكل حاضر لبادي
والتلقي وحده اربع فراسخ مع القصد والاخبار للبائع بدون العين والنجش
وهو الزيادة لمن واطاه البائع الفصل الثاني في اركانها وهي ثلاثة الاول
العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت
امارة الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا
بلفظ الماضي وفي اشتراط تقدم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة
والاجارة وكلما يوجد في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب
لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد ولو
شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم

معه ولو لم يصبر تخير البايع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قبضا او اجلا
معينًا او ضمنًا صح **الركن الثاني** المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ
عاقل مختار مالك او مأذون له فلو باع الطفل والمجنون والمغمى عليه او
السكران وان اذن له او المكره لم يصح ولو اجازوا بعد الكمال الا المكره ولو باع
المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك
ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل
والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا
يكفي الحضور ساكتًا فيه وللحاكم البيع عن السفيه والمفلس والغايب ويشترط
كون المشتري للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق عليه مسلمًا ولو باع المملوك له
ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملك فيقسط المسمى على القيمتين
ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم عند
مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في
الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري
على البايع بالثمن وبما غرمه فيما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد
والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى
والثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد **الركن الثالث**

العوضان

العوضان وفيه مطالب **الاول** يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس
وشبهها والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة
والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج و
تمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين
اربابه على راي ولا بيع ام الولد ما دام حيًا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها
ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق
منفردًا ويصح منضمًا ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البايع
وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده والسمك
في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باع بحكم احدهما او بقبضة
من فضة وبعبة من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل والموزون
والمعدود جزافًا كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم
والريح الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على
ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبًا تخير المشتري بين الرد والارش و
مع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالبطيخ و
لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز
ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت

وابتاع قدرا معينا كقفيز من قبيد وان جهلت لا من المختلف كالذراع
من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشتري
الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى
شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى
لو تعذر العد لاعسر مكان وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام
وان ضم اليه القصب او غيره على راي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما
حلب ولا الجلود على الظهر ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود
ضم الى معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على راي
والمسك في فأره وان لم يفتق الاندار للظروف ما يحتمل والمقبوض بالسوم
او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك
ولو كان بفعله شاركه بعدها ولم يكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة
يوم التلف على راي ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او نقدا مع جهالة النسبة
او ما يتجدد من النقد بطل المطلب الثاني في متعلق البيع مطالبه ثلثه
الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح
الذي هو الاحمرار والاصفرار وبلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد

حب

حب الزرع والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة و
لقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والحنا والتوت خرطة وخرطات
واستثناء نخل معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة
سقط من الثنيا بحسابه ويبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان
لم يقطعه قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان
يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده
وبيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها الا بالثمر وهي المزابنة ولا الزرع
بحب منه وهي المحاقلة الا العرية خرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا
القبض ولا يجب تماثل خرصها عند الجفاف ولا عرية في غير النخل
والتقبل بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على راي ولا اخذ شيء
منها المطلب الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وبيع ابعاضه
المشاعة لا المعينة الا الآبق منفردا وام الولد مع وجوده والقدرة
على الثمن او الفاه والوقف والمرهون للمشتري والمحرمات عليه نسبا و
رضاعا قبل ولو استثنى البايع الراس والجلد كان شريكا بقدر القيمة
او كذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان
يملك بالاصطياد او باخذ الحقوق النافلة او بالاستنتاج وغير الوحشي

بالاخيرين واما الادمى فانه يملك فى الاصل بالقهر عليه اذا كان
كافرًا اصليًا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرايط
الذمه فان اخلوا ملكوا ثم يسرى الملك والى اعقابهم وان اسلموا
الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سوى كان المالك
ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علوا وبنات
الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد هولاء العتق فى الحال
ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على راى ويملك
لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل
مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبدا لكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك
احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرق
الا بالبينة والامر بشراء حيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن فى الاداء
رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشترى فيه عيبًا
سابقًا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض
تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث
فيه عيب فى الثلاثة الايام فهو من البايع ما لم يحدث فيه المشترى حدثًا
ولو احدث فيه عيب فى الثلاثة من غير حدث المشترى لم يمنع رد المشترى

الخيار

بالخيار فى الثلاثة والوجه جواز الزام البايع بالارش ولو حدث
بعد الثلاثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترط
المشترى ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشترى بنصيبه من الثمن
بان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد
لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه للبايع ولو شرط
المشترى صح اذا لم يكن ربويًا او زاد الثمن ولو قال اشترنى ذلك على كذا
لم يلزم مطلقًا على راى ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ
سبع وسنين ووطى من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه فى الميزان و
يجب استبراء الامه قبل بيعها مع الوطى بحيضة او بخمسة واربعين
يومًا وكذا المشترى ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة
او يائسة او صغيرة او حامل او حائض ويحرم وطى الحامل قبلًا قبل مضى اربعة
اشهر وعشرة ويكره بعده فان وطى عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب
عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته
وزوجة وكل حربى فهو حربى يباح الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه
ففى صحة بيعه نظر ينشاء من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام
القرابة الرافعة للملك القهرى والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك

المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما ولده رد للام على المالك وغرم عشر القيمة
مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البايع بالثمن
وقيمة الولد دون الحق على راى ولو كانت الجارية سرقت من ارض الحرب صح
ردها على البائع او وارثه واستعادة الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم
ولا تسعى في ثمنها على راى ولو وطى احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة
والا قدر نصيبه فان حملت قوم عليه حصص الشركاء من الام والولد
يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليختار احدهما
ضمن التالف بقيمة وطالب بما اشتراه ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة
ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب
وورثة الامر شراه من ماله حكم به للماذون الا ان يقيم احد الاخرين البينة
بما ادعاه ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق
ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه والطعام الحلو والصدقة عنه

المطلب الثاني في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض
قبل التفرق فلو تفارقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا
مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح ولو اتحد الجنس وجب
التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه

جاز

جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالاخر مع جهل الغش ومع علمه
يجوز بيعها فيه مع زيادة تقابل الغش ومعدن احدهما يباع بالاخر ولو اجتمعا
جاز بيعه بهما والمصنوع من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل
قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما
ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت
وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع الجهل او بالجنس
مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها
دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عن المقدر بما يجري به العادة
فهو للبايع والا فللمشتري وروي تجويز بيع درهم بدرهمين مع شرط
صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف
صحيحا عرفا او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما
ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى
احد النقدين بالمسلم معينا فخرج من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب
كتان فخرج صوفا او ابريشما ولو وجد البعض بطل فيه ويتخير المشتري وليس
له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد او الامساك بغير شيء وليس له رد المعيب
وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال

قبل التفرق وبعده سيطل ولو وجد منه معيبا فله الرد والامساك
بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة
الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف
الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى

المقصد الثالث في انواعها وفيه ثلاثة مطالب الاول

في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا
وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه
بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا بادونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه
قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد وانقص حالا وموجلا ولو
حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساواه اولا وان كان بالجنس
صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل
ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم
فمن البايع وكذا كل حق حال او موجل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع
المتاع حالا وموجلا بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز
تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه المطلب الثاني
في السلف وفيه بحثان الاول في شرايطه وهي ثمانية الايجاب كبعت او

اسلفت

اسلفت او اسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من
كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل
التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير
المبيع بالكيل او الوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول
القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح
في المعدود جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا في الحطب
حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا الجوز جزافا و
الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك
الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا يصح اشتراط اجل النوع
في وقت لا توجد فيه وعدم استناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع
ارض معينة او الثمرة من نخلة معينة او الثوب من غزل امرأة بعينها او نسج
رجل بعينه او الصوف من نعاج بعينها لم يصح البحث الثاني
في الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه اسم الوصف وعلى المشتري
قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكلما ينضبط
وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمون والشحوم والاطيات
والثياب والثمار والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها وحامل

وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلود والنبل المعمول والجواهر واللآلي
والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الى شهري ربيع وجماديها
والى شهر كذا باوله وليس ذكر موضع التسليم شرطاً فان شرطاه لزم والا
انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه
على البايع وغيره ولو رضي باقل صفة او قدراً صح ولو دفع اجود وجب القبول
بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به
عيباً رده وعاد الحق الى الذمة سليماً ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل
العقد ولو كان منه معيباً كان له الارش او الرد ويقدم قول مدعي
القبض قبل التفرق ولو تأخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط
شايع مع السلف **المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة** يجب ذكر
راس المال قدراً ونقداً فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا
او راس ماله كذا او عملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز ان يقول علي او
هو علي بكذا ويسقط الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحط
عند البايع ونماء الشجرة ولو فدى جنايته لم يجز ضمانه ولو اشترى جملة لم
يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه
التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالاً او مؤجلاً ويكره

قبل

قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق
لو قصداه فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو
بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضى بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر و
نسب الربح الى البيع فيقول هو علي بكذا واربح فيه كذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو
علي بكذا واربح في عشرة كذا ولو اشترى نسية اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري
بين الرد والاخذ حالاً على راي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن
مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون
ويحتمل احدى وتسعون الا جزءاً من احد عشر جزءاً من درهم والتولية البيع برأس المال
فاذا قال وليتك اياه وساغ بمثل ما اشتريت لزم المشتري بما وقع عليه العقد
المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب **الاول** في الخيار وفيه فصلان
الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس وثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا
اختياراً او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجب احدهما سقط خياره خاصة
وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة ايام من حين العقد على
راي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري
سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان لاحدهما او لهما معاً
او لاجنبي او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة ومبدأها العقد ما لم يشترط

غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار
الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به
ارش وخيار التأخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط تأخير الثمن ولا قبض السلعة
ولا قبض البائع الثمن تخير البائع بعد ثلاثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف
بعد الثلاثة من البائع وكذا قبلها على رأي والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء
بالثمن والا فالبائع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا
او غائبا بعد المشاهدة فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البائع
ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب

الفصل الثاني في الاحكام

خيار الشرط يثبت في عقد سوى النكاح والوقف ولو
والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط
خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما
والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري
بالعقد على رأي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل
قبضه فهو من مال البائع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري
والا في الخيار فهو ممن لا خيار له وان كان الخيار لهما معا فالتلف
من المشتري ولو اسم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب في

بيع

بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل
باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ
والامضاء بغير ارش ولو كان البائع باعه بوصف الوكيل فظهر
اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له
الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع وامضائه

المطلب الثاني

في العيب وهو كلما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري
وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر
واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد
تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة
نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرأ البائع في العقد اجمالا او تفصيلا
او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف
سقط الرد دون الارش سوى تصرف قبل العلم به او بعده الا وطي
الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش
خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة
وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش
او الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به ما لم يصرح بالاسقاط سوى كان